التاريخ: 4 ذو الحجة 1433 هـ
الموافق له: 20 أكتوبر 2012 م

هيئــة الرقــابة الشــرعية ببنك نــزوى

إفادة الهيئــة الشرعيــة رقم (6)

منتـج إجـارة الخدمـات

قامت الهيئة الشرعية ببنك نزوى بالاطلاع على عقود ومستندات منتج إجارة الخدمات ووافقت عليه وفق الضوابط التالية:

1- يقصد بتأجير الخدمات تأجير المصرف للعميل منفعة معروفة ومحددة بمواصفات ينتفي معها الغرر والجهالة كخدمات التعليم والصحة والسفر والإقامة.

2- يشترط أن تكون الإجارة واردة على منافع مباحة شرعا.

3- لا بد أن يتم تحديد الخدمة تحديدا منضبطاً بالوصف والثمن والزمن دفعاً للنزاع والخلاف.

4- تنقسم إجارة الخدمات إلى نوعين :
- إجارة موصوفة في الذمة: وهي التي لا تعين فيها المنفعة ولكن تحدد مواصفاتها.
- إجارة معينة: وهي التي تعين فيها المنفعة.

5- في الإجارة الموصوفة في الذمة يجوز للمصرف أن يتعاقد مع طالب الخدمة(العميل) قبل تملك المصرف للخدمة لأنها مضمونة في ذمة المصرف.

6- أما في الإجارة المعينة فلا بد أن يستأجر المصرف الخدمة أولا وتدخل في ضمانه ثم يؤجرها لطالبها حتى لا يؤجر ما لا يملكه ولا يربح مما ليس في ضمانه.

7- لا بد من عقدين منفصلين تماماً عقد بين المصرف ومقدم الخدمة وأخر بين المصرف وطالب الخدمة.

8- يجب في إجارة الخدمات بقسميها عدم الربط بين الخدمة التي تعاقد فيها المصرف مع مقدم الخدمة والخدمة التي يقدمها المصرف للعميل.

9- يجـــوز أن يقـــدم أحـــد الطـــرفين وعـــداً ملزمـــاً بالاســـتئجار أو الإيجـــار للخدمـــة.

الشيـخ محـمد تقـي العثماني	د.محـمد بن راشـد الغـاربي	الشيخ إبراهيم بن ناصر الصوافي	د.عبدالسـتار أبوغـدة